

قانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٩

بشأن تعديل دائرة اختصاص محكمة السويش وقنا الابتدائين

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١- تفصل مأمورية رأس غارب القضائية من دائرة اختصاص محكمة السويش الابتدائية وتضم إلى محكمة الفردقة الجزئية التابعة لهيئة قنا الابتدائية .

مادة ٢- جميع القضايا المنظورة الآن أمام محكمة السويش الابتدائية الخاصة بمأمورية رأس غارب القضائية - تحال بالحالة التي هي عليها الآن إلى محكمة قنا الابتدائية (الدائرة التي تتخذ بمقر محكمة الفردقة الجزئية) بأوامر تصدرها المحكمة المختصة من تلقاء نفسها لجلسات محددة وبغير مصروفات ، وفي حالة غياب أحد الخصوم يعلن إليه الأمر مع تكليفه بالحضور في المواعيد المحددة .

ولايسرى حكم الفقرة السابقة على القضايا التي تكون قد تمت فيها المرافعة وأجبت للنطق بالحكم فيها .

مادة ٣- ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برأيه الجمهورية في ١٤ ربيع الآخر سنة ١٣٨٩ (٢٩ يونيو سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٦١٢ لسنة ١٩٦٥

بشأن الموافقة على الاتفاق الثقافي الموقود بين حكومة الجمهورية

العربية المتحدة وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا

العظمى وشمال ايرلندا ، الموقع في القاهرة

بتاريخ ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٢٥ من الدستور ؛

قرار:

مادة وحيدة - ووفق على الاتفاق الثقافي الموقود بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال ايرلندا والموقع في القاهرة بتاريخ ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٥ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق :

صدر برأيه الجمهورية في ١٦ شعبان سنة ١٣٨٥ (٩ ديسمبر سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

اتفاق ثقافي

بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة المملكة المتحدة

لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية

ان حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة المملكة المتحدة

لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية .

رغبة منهما في توطيد اواصر الصداقة وفي تنمية التعاون الثقافي بين

بلديهما ، قد اتفقتا على ما يلي :

(المادة ١)

ينطبق هذا الاتفاق :

(أ) بالنسبة لحكومة المملكة المتحدة : في المملكة المتحدة لبريطانيا

العظمى وايرلندا الشمالية .

(ب) بالنسبة لحكومة الجمهورية العربية المتحدة : في الجمهورية

العربية المتحدة .

(المادة ٢)

تعمل الحكومتان المتعاقدتان على تشجيع وتنمية التعاون بين بلديهما إلى أقصى حد وذلك في الميادين الثقافية والتعليمية والعلمية بالوسائل الآتية :

(١) تبادل أساتذة الجامعات والمعبرين والقائمين بالبحوث العلمية

والفنية مع تقديم التسهيلات اللازمة لهؤلاء جميعا .

(ب) تقديم المنح لخرىجي الجامعات والامتازين من رجال العلوم

والفنيين وطلاب البحوث في كلا البلدين وذلك للدراسة

والبحث والتدريب في البلد الآخر مع تقديم التسهيلات اللازمة

لهذه الدراسة والبحث والتدريب .

(ج) إنشاء كراسي للغة وأدب كل من البلدين في جامعات

ومؤسسات البلد الآخر العلمية .

(د) إنشاء مراكز ومؤسسات ثقافية لكل منهما في بلد الطرف

الآخر طبقا للشروط التي يتفق عليها في كل حالة على حدة ،

بتمشيا مع اللوائح والقوانين المعمول بها في البلد الذي يتم

فيه إنشاء تلك المؤسسات .